تنبيه هام: هذا التفريغ ليس قابل للنشر، فلم يعتمد من الشيخ – حفظه الله– بعد، فمن وجد خطأً نرجو تنبيهنا عليه فوراً.

شَرْحُ كِتَابِ أَعْلَامُ السُّنَّةِ الْمَنْشُوْرَةِ لِلْحَكْمِيِّ

– رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالَى –

لِفَضِيلَةِ الشّيْخِ أسَامَة بْنُ عَطَايَا العتيبِي

– حَفِظَهُ اللّٰهُ تَعَالَى –

الْدَّرْس الْوَاحِد وَالْثَّلاثُوْن



دروس معهد البيضاء العلمية

الدورة الثالثة

تفريغ: طالبات معهد البيضاء العلمية

1431هـ - 1432هـ





بِسْمِ اللهِ الرَحمَنِ الرَحيم

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[3]

أما بعد،

فإنّ أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم– وشرّ الأمور محدثاتها وكلّ محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فما زلت معكم في التعليق على كتاب أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة المعروف بمئتي سؤال في العقيدة الاسلامية للشيخ العلامة حافظ بن أحمد الحكمي – رحمه الله تعالى – المتوفى سنة سبع وسبعين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية.

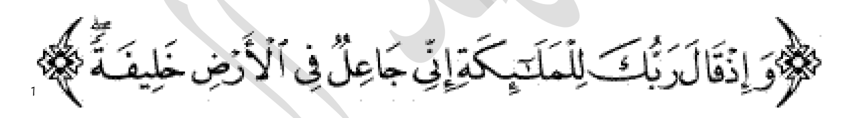
[1] - آل عمران :102
[2] - النساء :1
[3] - الأحزاب : 70-71

قال – رحمه الله تعالى في السؤال السابع عشر بعد المئتين

معذرة قبل هذا في الدرس الماضي كان الحديث حول خلافة علي – رضي الله عنه –وفي الدروس السابقة كذلك كان الحديث حول الخلافة من السؤال التاسع بعد المئتين إلى السؤال السادس عشرة بعد المئتين وأريد أن أنبه إلى عدة أمور أو إلى أمرين هامين أضافة إلى ما سبق إليه من تنبيهات أثناء تلك الدروس

- تنبيهات مهمه لبعض ما سبق شرحه :

الأمر الأول : وهي المتعلقة بقول خليفة الله وكنت قد تكلمت في أول درس يتعلق بالخلافة إلى معنى قول الله – جل وعلا –



وقول الله – عز وجل – ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾[2]

- معنى خلافة الأرض :

وبينت إن المراد بالخلافة أن يخلف بعضهم بعضا فيها وأن يعمروا الأرض بطاعة الله – جل وعلا – وأن يقوموا بكل ما يعينهم على ذلك من الأمور المباحة والأمور المشروعة وتكلمت عن ألقاب الخلفاء ونحو ذلك من المسائل التنبيه أني كنت أريد في خضم الحديث السابق أن أتكلم عن وصف الإنسان بأنه خليفة الله في الأرض ، الإنسان أطلق بعض الناس على الإنسان بأنه خليفة في الأرض استنادا إلى الدليلين السابقين وفهما أن معنى الاستخلاف أنهم خلفاء لله – جل وعلا – في تطبيق أحكامه وتنفيذ شرعه ولكن هذا التعبير غلط وليس بصحيح

- فهم الصوفية لخلافة الأرض:

وهذا التعبير الإنسان خليفة الله في الأرض هو من التعبيرات الصوفية التي يقولها أهل وحدة الوجود كابن عربي الذين يزعمون أن كل شيء في الوجود هو مظهر من مظاهر الإله وأنه هو الله – سبحانه

---

1 -البقرة: 30

2 - ص : 26

وتعالى – جل الله وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا فابن عربي يعتقد أن الله – سبحانه وتعالى – هو الكل وهو الواحد فهو الواحد المسمى الإله فكل شيء هو الله عنده وهو الكل بمعنى أن جميع الأجزاء التي موجودة في المخلوقات في الكون من أرض وسموات وشجر وحجر وأنس وجان وملائكة وغير ذلك وعرش وكرسي أن كل هذه المخلوقات هي في الحقيقة ترجع إلى الإله الواحد و هي أجزاء وأبعاض لهذا الإله وأن أهل الجنة يتنعمون بالجنة وأن أهل النار يتلذذون بالنار هكذا يزعم لعنه الله فأهل وحدة الوجود وأهل الحلول والاتحاد هذه ألفاظ ثلاثة الحلول ، وأهل الاتحاد ، وأهل وحدة الوجود فهؤلاء يقولون إن الإنسان خليفة الله في الأرض أهل وحدة الوجود يقولون إن الإنسان خليفة الله في الأرض بمعنى أنه مظهر من مظاهر الإله هكذا يعنون لذلك تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – في عدة مواطن من كتبه وبين بطلان هذا التعبير وأنه نفس صوفي إلحادي

- الإنسان خليفة لبني جنسه أو يخلف غيره :

فالإنسان ليس خليفة الله في الأرض بل هو خليفة لبني جنسه يخلف بعضهم بعضا أو يخلف غيره من غير بني جنسه على حد ما هو متفق عليه بين المؤرخين أن الجن كانوا في الأرض قبل الإنس وهم قبلهم في الخلقة أيضا وأدم – عليه السلام – خلق يوم الجمعة والنور والنار خلقا يوم الأربعاء حسب ما أتذكر فهم قبلهم في الخلقة المقصود أن الله – سبحانه وتعالى – هو خليفة على كل مسلم وهو خليفة المؤمن في أهله كما نقول في دعاء السفر الحديث الثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " أَنْتَ الْخَلِيْفَةَ فِي الْأَهْلِ وَالْمَال " أنت الخليفة فالله – سبحانه وتعالى – مستخلف على أهلنا وأموالنا حال سفرنا بمعنى أنه يراقب وأنه يحفظ ويرعى فهذا من الله – سبحانه وتعالى – خلافه للعبد بمعنى أنه يكون موجودا حين لا يكون العبد موجودا فخلافة الله – سبحانه وتعالى – لعباده تكون برعايتهم والاطلاع على أحوالهم كذلك كقول النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أيام الدجال قال : والله خليفتي على كل مسلم " إِن يَخْرُج وَأَنَا فِيكُم فَأَنَا حَجِيْجُه دُوْنَكُم وَإِن يَخْرُج وَأَنَا لَسْت فِيْكُم فَالله خَلِيْفَتِي عَلَى كُل مُسْلِم " يعني هو الذي يخلفني بمعنى أنه حال غيابه بموته فإنه هو الحافظ للمسلمين

- الله هو الحي الذي لا يموت :

فالله – سبحانه وتعالى – لا يحتاج إلى أن يخلف لأنه مطلع على العباد وهو – سبحانه وتعالى – لا تغيب عنه أحوالهم ولا شيء من أعمالهم ويقول الله – سبحانه وتعالى – في أعظم آية في كتاب الله الدالة على كمال علمه واحطته واطلاعه ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ ﴾[1] الحي القيوم فهو لا يموت حتى يكون هناك من يخلفه فالله – سبحانه وتعالى – هو الذي يخلف العباد وليس الإنسان خليفة الله في الأرض أو أن الملك والسلطان خليفة الله في تنفيذ الأحكام هذا غلط ، فنحن إنما نخلف بعضنا بعضا الحي يخلف الميت

والغائب ، والله – سبحانه وتعالى – حي لا يموت ، ومطلع لا تخفى عليه خافية ، سميع بصير وسع سمعه الأصوات ووسع بصره المبصرات ، فلا يغيب عنه شيء – سبحانه وتعالى – يرى ويعلم حال النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء – سبحانه وتعالى – ، لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء ، لا تختلط عليه حاجات الناس لاختلاف لغاتهم وكثرة حاجاتهم في الوقت الواحد وكثرة أصواتهم ، لا تخفى على الله خافية فهو – سبحانه وتعالى – بكل شيء عليم ، وبكل شيء محيط ، وعلى كل شيء قدير فلا يصح أن يقال إن الإنسان خليفة الله في الأرض ولا يصح أن يقال أن الملك و السلطان خليفة الله

- لفظ خليفة الله المهدي لا يصح :

وما ورد في بعض الروايات في قصة المهدي قال :

" وَيُخْرِج خَلِيْفَة اللَّه الْمَهْدِي " خليفة الله فهذا اللفظ لفظ منكر لا يصح ، وإن كان بعض العلماء ظن صوابه ، لكن هذ اللفظة وهم ، وردت في حديث ثوبان – رضي الله عنه – من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " يَقْتَتِل عِنْد كَنْزِكُم ثَلَاثَة كُلُّهُم بْن خَلِيْفَة ثُم لَا يَصِيْر إِلَى وَاحِد مِنْهُم ثُم تَطْلُع الْرَّايَات الْسُّوْد مِن قِبَل الْمَشْرِق فَيَقْتُلُوْنَكُم قَتْلا لَم يُقْتَلْه قَوْم ثُم ذَكَر شَيْئا لَا أَحْفَظُه فَقَال فَإِذَا رَأَيْتُمُوْه فَبَايِعُوْه وَلَو حَبْوا عَلَى الْثَّلْج فَإِنَّه

[1] - البقرة : 255

خَلِيْفَةَ اللَّه الْمَهْدِي " فهذا الحديث لا يصح بهذا اللفظ ، ويستدل به المتصوفة على إثبات هذا الأمر فهذا لا يصح بلفظ خليفة الله ، إنما المهدي بدون لفظ خليفة الله ، وهناك أحاديث أخرى غير حديث ثوبان – رضي الله عنه – ورد فيه ذكر خليفة الله ، لكن العلة في هذا الحديث أنه مع نكارته ، وأن هذه الزيادة وهم ففيه عنعنة أبي قلابة لأنه – رحمه الله – كان عنده شيء من التدليس ، والحديث إذا كانت به نكارة وظاهر الإسناد صحيح ، ولا نستطيع أن نعل إلا بمن قل تدليسه إذا كان معنعنا ، فإنه حين إذن تعل بهذه العنعنة ، وأما إذا كان الحديث ليس منكرا فيمكن أن تمشى العنعنة على طريقة أهل الحديث ، وهذا اللفظ منكر وهذا الحديث لا يصح بهذا اللفظ ، كذلك مما ورد في ألفاظ الأحاديث التي فيها خليفة الله ما ورد من حديث حذيفة – رضي الله عنه – في الفتن ، ففي بعض الروايات عنه أنه قَال يَا رَسُوْل الْلَّه : " مَا هُدْنَة عَلَى دَخَن ؟ قَال : قُلُوْب لَا تَعُوْد عَلَى مَا كَانَت ثُم ذَكَر خَلِيْفَة الْلَّه " يعني هذه الرواية منكرة وهم فيها بعض الرواة أيضا ، يعني هذا لفظ ثان ورد في حديث حذيفة – رضي الله عنه – في ذكر خليفة الله ، ولا يصح فليتنبه لذلك

- السلطان ظل الله في الأرض :

وهناك ورد وصف السلطان بأنه ظل الله في الأرض هذا اللفظ لا بأس به وقد صححه بعض العلماء لكن ليس معناه أنه الظل المخلوق الذي كظل العرش المقصود ظل الله في الأرض يعني الذي يستظل به أهل الإيمان ، يستظل به الرعية فهذا ظل مخلوق منسوب إلى الله – سبحانه وتعالى – وهذا فيه تشريف للحاكم ، وتنبيه لأهميته في الشرع ، وفي الدين الحاكم المسلم فليس فيه ظل الله يعني أنه خليفة الله ، لا ليس كذلك هذا الأمر الأول الذي أردت التنبيه عليه ، وهو أنه لا يجوز أن يقال للإنسان أو لأي أحد من المخلوقات أنه خليفة الله ، بل الله خليفة على كل مسلم

الأمر الثاني :

وهو أنه ورد في حديث أبا الغادية الذي سبق أن ذكرته بالأمس أنه ورد عن عمار – رضي الله عنه – أو أنه سمع عمار – رضي الله عنه – يقول عن عثمان – رضي الله عنه – أنه نعثل أو يصفه بأوصاف قبيحة ، وعمار – رضي الله عنه – رجل صالح من خيرة أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وممن له اليد



الطولى في نصرة الإسلام ونصرة الرسول – عليه الصلاة والسلام – ، وكان مُحبًا لأصحاب الرسول – عليه الصلاة والسلام – ويعرف فضل عثمان – رضي الله عنه – ، فهذا الأمر وهو قول أبا الغادية إنه سمع عمار يسب عثمان قد يكون وهمًا أو غلطًا ، إما منه ، وإما من الراوي ومدار هذا الحديث على كلثوم بن جبر فلعله وهم أو نسي ، على كلثوم بن جبر وهو وإن كان صدوقًا و وثقه من وثقه فقد قال النسائي عنه ليس بقوي وهو صدوق ، ولكن هذا يبين أنه قد يهم ويخطيء ، وهذه لفظة مستنكرة عن عمار – رضي الله عنه – ، وبعد مراجعة الأحاديث وجدت أن التصريح بأن أبا الغادية هو الذي قتل عمار – رضي الله عنه – وهذا يعني يؤيده أكثر العلماء ، وأنه كان يفتخر بذلك ، فهذا من الفتنة ومن الخوض فيها ، وأصحاب الرسول – عليه الصلاة والسلام – لا يذكرون إلا بالجميل حتى ما حصل من أبا الغدية – رضي الله عنه – ، وما حصل من عمار ، وما حصل من معاوية ، وما حصل من جميع الصحابة أي شيء حصل فيه أي غضاضة ، أو فيه خطئ أو فيه مخالفة فإن هؤلاء لا يذكرون إلا بالجميل والله – عز وجل – قد غفر لهم ورضي عنهم ، وجميعهم في الجنة ، ولا يقال إن هذا حديث خاص فيستثنى هذا غلط باتفاق العلماء ، هذا غلط باتفاق السلف أنه يقال أبا الغادية مستثنى فهو غير مستثنى ، فمن ثبتت له الصحبة فهو في الجنة ، وهم معذورون بالتأويل في قضية الفتنة والله أعلم ، فهذان تنبيهان قبل الولوج في درس اليوم

[المتن]

درس اليوم السؤال السابع عشر بعد المائتين قال الشيخ حافظ – رحمه الله – :

ما الواجب لولاة الأمور؟

جـ : الواجب لهم النصيحة بموالاتهم على الحق وطاعتهم فيه ، وأمرهم به وتذكيرهم برفق ، والصلاة خلفهم ، والجهاد معهم ، وأداء الصدقات إليهم ، والصبر عليهم وإن جاروا ، وترك الخروج بالسيف عليهم ، ما لم يظهروا كفرا بواحا ، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم ، وأن يدعى لهم بالصلاح والتوفيق .

ثم في السؤال الذي بعده ذكر الأدلة على ذلك وقال – رحمه الله – في السؤال الثامن عشر بعد المائتين :

س : ما الدليل على ذلك ؟ ثم قال:

الأدلة على ذلك كثيرة ، ثم سردها

[الشرح]

فهذا الموضوع و هو موضوع حقوق ولاة الأمور، و حقوق الراعي من الأمور المهمة التي بينها الله – سبحانه و تعالى – في كتابه ، و بينها الرسول – عليه الصلاة و السلام – أوضح و أتم البيان في سنته ، والله – سبحانه وتعالى – قد أمر بالجماعة فقال سبحانه :

﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[1] ،

ومن اهتمام الإسلام بالجماعة أن جعل فيهم إمامة ، وجعل لهم سمعاً و طاعة ، و هذا بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية من الفرقة والاختلاف ،

- الأصول الستة :

لذلك فقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله تعالى – في الأصول الستة ذكر – رحمه الله تعالى – من الأصول الستة الجماعة ، والسمع والطاعة ،

وذكر من الأمور التي هي من خصال الجاهلية الفرقة ، والاختلاف ، وعدم السمع والطاعة لأولياء الأمور،

فبعد أن ذكر – رحمه الله – في كتابه الأصول الستة

الأصل الأول : هو توحيد الله – جل وعلا –

[1] - آل عمران : 103

قال الأصل الثاني : أمر الله بالاجتماع في الدين ونهى عن التفرق فيه فبين الله هذا بيانا شافيا تفهمه العوام ونهانا أن نكون كالذين تفرقوا واختلفوا قبلنا فهلكوا وذكر أنه أمر المسلمين بالاجتماع في الدين ونهاهم عن التفرق فيه ويزيده وضوحا ما وردت به السنة من العجب العجاب في ذلك ثم صار الأمر إلى أن الافتراق في أصول الدين وفروعه يعني من تغير الأحوال أن صار الأمر عند كثير من الناس أن الافتراق في أصول الدين وفروعه هو العلم والفقه في الدين وصار الاجتماع لا يقول به إلا زنديق أو مجنون هذا الأصل الثاني ،

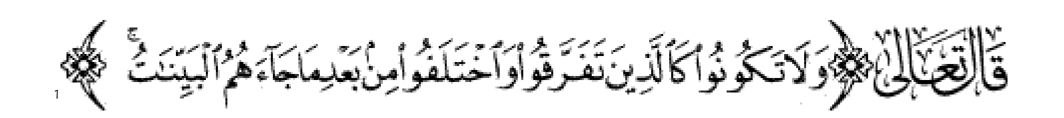
الأصل الثالث قال – رحمه الله تعالى – : إن من تمام الاجتماع ، يعني الذي أمر الله به في الدين و ترك التفرق ، الاجتماع يعني السمع و الطاعة لمن تأمر علينا ولو كان عبداً حبشيا ، فبين الله له هذا بياناً شائعاً كافياً بكل و جه من أنواع البيان شرعاً وقدراً ، ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم فكيف العمل به ؟ هذا قاله – رحمه الله – في الأصول الستة ،

- من مسائل الجاهلية والدليل عليها :

وقال في مسائل الجاهلية في المسألة الثانية أنهم متفرقون في دينهم كما قال تعالى :

﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾[1] و كذلك في دنياهم و يرون ذلك هو الصواب ، فأتى بالاجتماع في الدين بقوله :

﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَالَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾[2] ،



[1]

1 - الروم : 32
2 - الشورى : 13

ونهانا عن التفرق في الدين بقوله 

[2]

هذه هي المسألة الثانية من مسائل الجاهلية التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله –

ثم قال في المسألة الثالثة : أن مخالفة ولي الأمر من مسائل الجاهلية ، أن مخالفة ولي الأمر يعني عند أهل الجاهلية ، وعدم الانقياد له فضيلة ، يرون أنها ماذا ؟ فضيلة ، والسمع والطاعة ذل ومهانة ، فخالفهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وأمر بالصبر على جور الولاة ، وأمر بالسمع والطاعة لهم والنصيحة ، غلظ في ذلك وأبدى وأعاد ، إذا بارك الله فيكم اتفقت الأصول الستة ومسائل الجاهلية على هاتين المسألتين الهامتين وهذا يبين عظيم قدر هذا الأمر ، وهو أمر الولاية في الشريعة

- ولي الأمر صاحب الحقوق :

وقد بين الشيخ – رحمه الله تعالى – جملة من حقوق ولي الأمر ولكن قبل ذلك لابد أن نقدم بمقدمة ، وهو أن ولي الأمر الذي له الحقوق هو المسلم المتغلب الذي يكون تحته الرعية وتحت سلطانه ويكون قادرا على حمايتهم وحماية بيضتهم

- الشروط التي يجب أن تتوفر في ولي الأمر :

ولابد أن يكون مسلما عاقلا واختلف العلماء ، والأصل أن يكون الخليفة إذا اختير أو السلطان أو الملك أن يكون مسلما ، عاقلا ، بالغا ، ذكرا ، حرا ، عارفا بأمور الشريعة ، عارفا بأمور السياسة ، من قريش ، هذا الأمر الذي يراعى عن اختيار الخليفة ابتداءً ، لكنه إذا تغلب متغلب ممن لا تتوفر فيه هذه الشروط اللهم إلا شرط الإسلام والعقل ، فلابد أن يطاع بالمعروف ولا تنزع يد من طاعة ، تحقيقا للمصالح ودفعا للمفاسد ، ولإقامة أحكام الله في الأرض ، ولاستيفاء حقوق الناس ، وتوزيع الفيء ، فالولاية أمرها عظيم ، لذلك تواردت عبارات العلماء في أهميتها

---

[1] - آل عمران : 105
[2] - آل عمران : 103



- كلمات للعلماء في أهمية الخلافة :

فقال الخليفة الراشد رابع الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – : لابد للناس من أمير بر أو فاجر يعمل فيه المؤمن ويستمتع فيه الكافر ويبلغ الله فيها الأجل

وقال الحسن البصري – رحمه الله – : والله لا يستقيم الدين إلا بهم ، وإن جاروا وظلموا ، والله لما يصلح بهم أكثر مما يفسدون مع أن طاعتهم والله لغيظ أنها غيظ ، يعني للشيطان وللخوارج ، ومن الأخطاء المطبعية أن حرفت إلى غبطة (أن طاعتهم والله لغبطة) الصحيح لغيظ ، وأن فرقتهم لكفر ، يعني كفر نعمة أصغر ، كفر نعمة وهو من الكفر الأصغر

وقال شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله – : يجب أن يعرف أن ولاية أمور الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها ، إلى أن قال ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد ، والعدل ، وإقامة الحج ، والجمع ، والأعياد ونصر المظلوم ، وإقامة الحدود ، لا تتم إلا بالقوة والإمارة ، ولهذا روي أن السلطان ظل الله في الأرض ، ويقال ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان ، والتجربة تبين ذلك ، فالواجب اتخاذ الإمارة دين وقربة يتقرب بها إلى الله ، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله – صلى الله عليه وسلم – من أفضل القربات ، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرئاسة أوالمال

وقال ابن رجب – رحمه الله – : وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ففيها سعادة الدنيا وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم

فهذه النقول ذكرتها لكم لأبين أهمية الولاية ، وأهمية الإمارة ، وأهمية حفظ الناموس ، وما يسمى بناموس الخلافة ، وناموس الإمارة ، الإمامة على وفق ما شرع الله – سبحانه وتعالى – بدون تفريط ولا إفراط



الأمر الثاني الذي أقدم به : أن الله – سبحانه وتعالى – فرض على المسلمين الاجتماع ، وأن يكون الناس على إمام واحد وألا يتفرقوا ولكن لحكمة أرادها الله ، ولما حصل من وجود الفرقة والاختلاف قد ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – الخلاف الحاصل في أمته والاقتتال بينهم ، وكثرة الخلفاء وتعددهم ، ومع ذلك ما جعل هذا الخلاف ولا هذا التعدد مبطل للبيعة ، ولا جعله مانع من صحتها في حال الحاجة والاضطرار ، حال الحاجة والاضطرار ، فلابد من التفريق بين وقت الاختيار ووقت الحاجة والاضطرار ، ففي وقت الاختيار لا يجوز اختيار العبد الرقيق أن يكون أميرا على الأحرار ، ولكن لو حصل أن تمكن العبد واستفحل أمره ، وملك أمر جماعة من الأحرار وجب عليهم حين إذن طاعته بنص حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

" اسْمَعُوْا وَأَطِيْعُوْا وَإِن اسْتُعْمِل حَبَشِي كَأَنَّ رَأْسَه زَبِيْبَة " ،

- شروط الإمامة باتفاق العلماء :

وقد اتفق أهل السنة على أن من شروط الإمامة أن يكون الإمام باختيار أهل الحل والعقد ، ولكنهم اتفقوا أيضا على أنه إذا سطا على الأمة بالسيف وتمكن من ملك البلاد والعباد صحت إمامته ، لاتفاقهم على إمامة عبد الملك بن مروان ، وإمامة بنى العباس ، رغم أنهم نازعوا بنى أمية ملكهم فلما أستتب لهم الأمر صحت إمامتهم ولزمت بيعتهم في أعناق الرعية

قال الحافظ بن حجر – رحمة الله – : قال بن بطال في كتابه شرح البخاري وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، وقد فرق أهل العلم بين حال الاختيار والاضطرار فيما إذا تعدد الأئمة وغلب كلٌّ على قطره فإن على – رضي الله عنه – لما بُيع له بالخلافة لم يُبايعه أهل الشام ولم يَدخلوا تحت سلطانهِ ، بل كانت هناك دولتان ، دولةٌ يَحكمها الخليفة الراشد الرابع من الخلفاء الراشدين على بن أبى طالب – رضي الله عنه – ، والدولة الثانية يَحكمها معاوية بن أبى سفيان – رضي الله عنها – ولم يكن هذا التفرق وعدم الاجتماع على إمام واحد في قطرين متباينين موجب لسقوط بيعتهما أو بيعة أحدهما إذا أستتب له الأمر ، وحصل بكل إمام مقاصد الإمامة والنبي – صلى الله عليه وسلم – وصف على –



رضي الله عنه – بالخليفة في حديث السفينة الذى سبق ذكره " سَتكُوْن الْخِلَافَة بَعْدِي ثَلَاثُوْن سَنَة " فتبين ثبوت الإمامة الشرعية لمسلم غلب على قطر وتسلطن فيه واستتب له الأمر ولو لم يَجتمع الناس كلهم عليه ، فلم تكن إمارة أهل الشام مبطلة لبيعة على – رضي الله عنه – لأنه ليس إمام جميع المسلمين

قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله : والسنه أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه فإذا فرض أن الأئمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها و عجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكن يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفى الحقوق ،

ومن حقوقه هو أن يكون له البيعة والسمع والطاعة شيخ الإسلام كلامه انتهى إلى قوله ويستوفي الحقوق

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب – رحمة الله– : الأئمة مُجمِعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا لان الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم

- تعدد الأئمة في الخلافة الإسلامية :

وقد سبق في بداية الدروس المتعلقة بالخلافة أن ذكرت لكم سردا تاريخيا للخلفاء و الائمة ، و بينت لكم أن الأمة بعد سقوط خلافة بني أمية و ظهور خلافة بني العباس لم تجتمع الأرض الإسلامية علي إمام و سلطان واحد ، بل صار خليفة في العراق يملك معظم أرجاء البلاد الإسلامية ، و سلطان و أمير في الأندلس أحيى خلافة بني أمية ، ثم دب الضعف إلى بني العباس و تسلط عليهم أمراؤهم فتفرقوا ، و تفرقت بلادهم ، وأصبحت دويلات ، و خرجت معظم مناطق دولتهم ، و خرجت معظم مناطق دولتهم عن سلطانهم ، حتى كانت نهايتهم على يد التتار ، و سقطت الخلافة العباسية ، و تعددت الأئمة ، منذ قيام الدولة العباسية ، فهذا أمر قديم في التاريخ ليس حديثا ،وهو مصداق

ما قاله الشيخ محمد عبد الوهاب – رحمه الله – : و قال الشوكاني في شرح قول صاحب الأزهار و لا يصح إمامان قال الشوكاني ، لما اتسعت أقطار الإسلام ، ووقع الاختلاف بين أهله و استولى علي كل قطر من الأقطار سلطان ، اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه ، و هذا معلوم لا

يخالف فيه أحد ، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله – صلي الله عليه و سلم – إلى هذه الغاية فما هو مرتبط بالسلطان من مصالح الدين و الدنيا ، و لولم يكن منها إلا جمعهم على جهاد عدوهم ، و تأمين سبلهم ، و إنصاف مظلومهم من ظالمه ، و أمرهم بما أمر الله به ، و نهيهم عن ما نهاه الله عنه ، و نشر السنن ، و إماتة البدع ، و إقامة الحدود ، فمشروعية نصب السلطان هي من هذه حيثية إلا أن قال و أما بعد انتشار الإسلام ، و اتساع رقعته ، و تباعد أطرافه ، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان ، و في القطر الآخر أو الأقطار كذلك، أو الأقطار كذلك ، و لا ينفذ لبعضهم أمر و لا نهي في القطر الآخر و أقطاره التي رجعت إلى ولايته ، فلا بأس بتعدد الأئمة و السلاطين ، و يجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره و نواهيه ، و كذلك صاحب القطر الآخر ، فإذا قام من ينازعه في قطر الذي قد ثبتت فيه ولايته ، و بايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتم ، يعني يقتل المنازع له و لا تجب على القطر الآخر طاعته ، و لا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار ، فإنه قد لا يبلغ إلا ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها ، و لا يدرى من قام منهم أو مات فالتكليف بالطاعة و الحال هذه تكليف بما لا يطاق ، و هذا معلوم لكل من له إطلاع علي أحوال العباد و البلاد ، ثم قال – رحمه الله – فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية و المطابق لها تدل عليه الأدلة ، ودع عنك ما يقال في مخالفته ، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام ، و ما عليه الآن أوضح من شمس النهار ، و من أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها ،

و قال شيخنا العلامة محمد صالح بن عثيمين – رحمه الله –: فتعدد الخلافات الإسلامية ثابت من عهد الصحابة – رضي الله عنهم– وهي متعددة إلى يومنا هذا ، والأئمة من أهل السنة كلهم متفقون على أن البيعة تكون للإمام أو للأمير الذين هم في حوزته ، ولا احد ينكر ذلك ، وهذا الذي قاله تلبيس من الشيطان وإلا فإنه من المعلوم أن طريق المسلمين كلهم إلى يومنا هذا أن يبايعوا لمن كانت له الولاية على منطقتهم ويرون أنه واجب الطاعة ، فنسأل هذا الرجل ، يعني الذي عرض للشيخ ابن عثيمين كلامه إذا كنت لا ترى أن البيعة إلا لإمام واحد ، على عموم المسلمين فمعنى ذلك أن الناس الآن أصبحوا

كلهم بلا إمام وهذا شيء مستحيل متعذر لو أننا أخذنا بهذا الرأي لأصبحت الأمور فوضى ، كل إنسان يقول ليس لأحد علي طاعة ولا يخفى ما في هذا القول من المنكر العظيم ، وكلام شيخنا العلامة محمد بن صالح بن عثيمين- رحمه الله - متعدد وطويل وقد نقلت كلامه - رحمه الله - بطوله ونقولا أخرى في كتاب الإلمام بمنهج السلف في التعامل مع الحكام وقد طبعته دار سبيل المؤمنين بمصر وهو موجود اليوم وذكرت هذا الكلام فيه

- مبايعة السلطان في قطره لازمة :

التنبيه الثالث : أن مبايعة أهل الحل والعقد للسلطان المسلم في قطره الذي تحت ولايته مثلا السعودية قطر ، البحرين قطر، اليمن قطر ، الأردن قطر، مصر قطر من الأقطار، وهكذا فمبايعة أهل الحل والعقد للسلطان المسلم في قطره الذي تحت ولايته وسلطانه لازمة عليهم ، وملزمة لمن يقع تحت سلطان ولي الأمر كما عليه أهل السنة والجماعة فإنه لما بايع أهل الحل والعقد أبا بكر الصديق- رضي الله - عنه لزم هذه البيعة جميع المسلمين ويقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾[1] فأمر الله- عز وجل- بطاعته وطاعة رسوله وطاعة ولاة أمور المسلمين وهذا يتضمن الإقرار ببيعتهم وأنهم داخلون تحت ولايتهم ملزمون ببيعتهم فإذا بايع أهل الحل والعقد أميرا على البلاد فقد تمت البيعة وصار أميرا تجب طاعته وفي عنق رعيته له بيعة وسمع وطاعة

- بيعة السلطان يجب أن تكون على الكتاب والسنة والسمع والطاعة :

التنبيه الرابع : أن البيعة تكون على الكتاب والسنة ، على السمع والطاعة في المنشط والمكره ، حتى لو كان الإمام مخالفا للشرع بارتكاب قوانين مخالفة له ، فمخالفته على نفسه ، وينصح بالطرق الشرعية ولكن البيعة لازمة في عنق رعيته ، ولا فرق في لزوم البيعة بين الإمام الطائع والإمام الجائر كمن يحكم بالقوانين الوضعية في كثير من شؤون دولته ، فالبيعة إنما تكون على السمع والطاعة في المعروف ، وأن

[1] - النساء : 59

الإمام إذا أمر بالمعصية فلا يطاع في المعصية ولا يخرج عليه ، ولا تنزع البيعة ولا يسقط واجب السمع والطاعة بسبب أمره بالمعصية مهما عظمت إذا كان باقيا على الإسلام ، وعلى هذا علماء أهل السنة من السابقين والمعاصرين لم يختلف منهم أحد في لزوم بيعة السلطان ولو كان عنده من المعاصي والذنوب ما عنده مادام أنه باق على الإسلام ، ومع أن بعض تلك الدول تحكم بالقوانين الوضعية في كثير من شؤون بلادهم وممن نص على ذلك سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز ، والشيخ ابن عثيمين ، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ أن الدولة ولو كانت لا تطبق الشريعة إذا كانت لم تخرج من الإسلام فإن لها البيعة والسمع والطاعة

- سؤال وجه للشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – :

سئل شيخنا العلامة ابن عثيمين – رحمه الله – : بالنسبة للحاكم الجزائري يا شيخ الآن الشباب الذين طلعوا من السجون أكثرهم لازالت فيهم بعض الدخن ، حتى وإن طلعوا من السجون وعفي عنهم ، لا يزالوا يتكلمون في مسألة التكفير ، ومسألة تكفير الحاكم المعين بالعين ، وأن هذا الحاكم الذي في الجزائر حاكم كافر ، ولا بيعة له ، ولا سمع ولا طاعة ولا في المعروف ولا في المنكر ، لأنهم يكفرونهم ويجعلون الجزائر يا شيخ أرض كفر فقال شيخنا : دار كفر !!! ، قال: السائل إي دار كفر ، نعم يا شيخ لأنهم يقولون إن القوانين التي فيها قوانين غربية ليست بقوانين إسلامية ، فما نصيحتكم لهؤلاء الشباب ؟ وهل للحاكم الجزائري بيعة ؟ علما يا شيخ بأنه يأتي يعتمر ويظهر شعائر الإسلام ، قال الشيخ : يصلي أو لا يصلي ؟ ، قال السائل : يصلي يا شيخ قال الشيخ : إذا هو مسلم ، قال السائل : وأتى واعتمر هنا من حوالي عشرين يوما أو شهر ، كان هنا في المملكة ، قال الشيخ : ما دام يصلي فهو مسلم ولا يجوز تكفيره

ولهذا لما سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الخروج عن الحكام قال : " لَا مَا صَلَّوْا "فلا يجوز الخروج عليه ولا يجوز تكفيره ، من كفره فهذا بتكفيره يريد أن تعود المسألة جذعا ،فله بيعة

يعني الحاكم الجزائري الذي لا يحكم بالشرع كاملا ، ويحكم بالقوانين الوضعية ، ما دام أنه لم يكفر بل هو مسلم ، وإن كان عاصيا فله بيعة ، وهو حاكم شرعي ،



- موافقة رأي الشيخ بن باز للشيخ العثيمين – رحمهم الله – :

وهذا الكلام نفسه قاله الشيخ بن باز – رحمه الله – في حاكم الكويت سابقا – رحمه الله – فقال : له بيعة مع كونه لا يحكم بالشرع في جميع شؤون الحياة ، وهذا إجماع من أهل السنة لا خلاف بينهم في ذلك ، فهذه مقدمات قدمتها بين يدي الكلام حول الواجب لولاة الأمور ،

- المبايعة للحاكم المسلم فقط :

وأننا لما نتكلم عن ذلك نتكلم عن الحاكم المسلم الذي باق على إسلامه ، أما إذا صار نصرانيا ، أو يهوديا ، أو أستحل الحكم بغير الشريعة ، وسب الإسلام ، ونحو ذلك ، فهذا ليس له سمع وطاعة ، وليس له بيعة إن كان كافرا ، أما إذا كان مسلما ولو كان عاصيا مهما بلغت معاصيه ما لم يكن في ذلك كفره فله حقوق ولاة الأمر الشرعية ، ومنها البيعة ، والسمع والطاعة بالمعروف ،

بقية الحقوق المتعلقة بولي الأمر مع أدلتها إن شاء الله تعالى تكون في الدرس القادم مع أني أحيلكم قبل الدرس إلى الكتاب المذكور أنفا وهو الإلمام بمنهج السلف في التعامل مع الحكام والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين